الآجري والله أعلم وقال حفص تقبل توبة القاتل وهي من الضلالة فيغفر الله عز وجل
بالتوبة الحق الذي له وأما حقوق المظلومين فإن الله عز وجل يعوضهم إياها إما من حسنات الظالم أو
من عنده وقال القرطبي في تفسيره حكاية عن العلماء فإن كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة
إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه عينا كان أو غيره إن كان قادرا عليه فإن لم يكن قادرا عليه فالعزم
أنه يؤديه إذا قدر في أعجل وقت وأسرعه وهذا يدل على الاكتفاء بهذا وأنه لا عقاب عليه للعذر
والعجز وقد أفتى بهذا بعض الفقهاء في هذا العصر من الحنفية والمالكية والشافعية وأفتى بنا...
المالكي في جوابه أن يكون استدان لمصلحة لا سفها وحكى أن بعض العلماء المتقدمين قال أن معناه
أن الله تعالى يعاقبه في الدنيا بالأمر بانتظاره إلى الميسرة فكذلك في الدار الآخرة وينبغي أن يحمل
كلام ابن عقيل المتقدم أنه كان المال مرادا منه على العاجز فيكون مثل هذا القول مع أن من نظر
فيه لا يتوجه حمله على المال ولا يظهر أن مراده ذلك ليتفق ما ذكرناه مع كلامه وليتفق كلامه
وكلام غيره أما حمله على ظاهره فهو وهو ما فهمه صاحب الرعاية ففيه نظر ويبعد ظاهره ولهذا
ذكر ابن عقيل في كتاب الإرشاد أن من شرط صحة التوبة إخراج المظلمة من يده وقال
بعد هذا ومظالم العباد تصح التوبة منها وكما من مات نادما عليها كان على الله سبحانه هو المجازي
للمظلوم عنه كما ورد الخبر أنه يدخل النار تائب من ذنوبه وكذا قال ابن عقيل في الإرشاد من
شرط صحتها رد المظلمة إلى مالكها إن كان باقيا أو التصدق بها إن كان معدوما وليس له وارث
وتلخص مما سبق أن من أخذ مال الغير بسبب محرم بقصد الأداء وعجز إلى أن مات فإنه
يطالب به في الآخرة عند أحمد وفي كونه صريحا أو ظاهرا نظر ولم أجد من صرح بمثل ذلك
من الأصحاب وسبق كلام القاضي والآجري وابن عقيل وأبي يعلى الصغير وصاحب المحرر
لا يطالب وليس إنفاقه في إسراف وتبذير سببا في المطالبة به خلافا للآجري مع أنه يطالب
بإنفاقه في وجه منهي عنه وأما من أخذه بسبب محرم وعجز عن الوفاء وندم وتاب فهذا
يطالب به في الآخرة ولم أجد من ذكر هذا من الأصحاب إلا ما فهمه صاحب الرعاية مع أنه
فهم مع القول برده أيضا وهذا غريب بعيد لم أجد به قائلا وإن احتج أحد لذلك بأن التوبة تجب
ما قبلها فلا نسلم أن القادر على أداء الحقوق تاب إذا لم يؤده وأن من المعلوم المستقر في الشريعة
أنه لو ادعى على أنه غصبه كذا فأقر به لزمه أداؤه وأنه لو أجاب ثبت من ذلك فلا يلزمني
أنه لا يقبل منه بلا شك وأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام وبطلت الحقوق وإن غايته أنه لا
ذنب له ومن أخذه بسبب مباح لا يمنع من طلبه به وإلزامه به إجماعا فهذا أولى لظلمه وإذا كانت

توبة القاتل

توبة القاتل لا تمنع القود إجماعا على ما ذكره الشيخ تقي الدين فالمال أولى وإن أصبح به في
حق العاجز المفرط في الأداء فالمراد به غير المال بدليل ما سبق وما يأتي ولكن يدل للمقول
فيمن أخذه لا بغير سبب محرم ما سبق من خبر ميمونة وخبر أبي هريرة وهما خاصان أخص
مما يدل على خلافهما فيجب تقديمهما وإن خالفهما ظاهر حمل على غير مدلولهما كذلك لأن فيه توفيقا
وجمعا وما روى الإمام أحمد في المسند حدثنا يزيد أنا صدقة ابن موسى عن أبي عمران الجوني
عن قيس ابن زيد عن قاضي المصريين عن عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو الله عز وجل بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقال
يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس فيقول يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم
آكل ولم أشرب ولم ألبس ولكن أتى على يدي إما حرق وإما سرق وإما وضيعة فيقول الله عز وجل صدق
عبدي أنا أحق من قضى عنك اليوم فيدعو الله عز وجل بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته
على سيئاته فيدخل الجنة بفضل الله ورحمته وأنه لو عوقب وعذب من هذه حاله مع كونه لكلف بالمحال
لعدم تفريطه وتعديه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولأنه غير آثم لما تقدم
وكل من كان غير آثم كان غير معذب بالإجماع ولم يصح في الضمان غير قصة أبي قتادة ولا يلزم
منها تعدد الشخص وهي قضية في عين محتملة وسبق في النفقة قوله عليه السلام لأبي قتادة
الآن بردت عليه جلده ووجه الأول وهو أنه يعاقب ويعوض الله عز وجل المظلوم
ما تقدم من الخبر وحديث الدواوين ديوان لا يغفر الله منه شيئا وهو مظالم العباد رواه
أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها وحديث من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء
فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه
بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وهذا
العاجز عنده مظلمة ولم يحلله صاحب الحق وحديث الشهيد يكفر عنه كل شيء إلا
الدين وما ورد في شهيد البحر من زيادة والدين فضعيف وحديث غفران ذنب الحاج
بعرفة إلا التبعات رواه الطبراني من حديث عبادة وما ورد من غفران التبعات
فيعفى عنها أيضا بها فضعيف وحديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وقال
أبو داود في باب التشديد في الدين ثنا سليمان ابن داود المهري ثنا ابن وهب
حدثني سعيد ابن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشي سمعت أبا بردة ابن أبي موسى الأشعري
الأشعري عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أعظم الذنوب عند الله عز وجل

بلغ